قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٧
بالتصديق على اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند

نحن سلمان بن حمد آل خليفة ملك مملكة البحرين بالنيابة.

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٦ .

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

صُودق على اتفاقية الخدمات الجوية بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند ، الموقعة في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٦، والمرافقة لهذا القانون .

المادة الثانية

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين بالنيابة

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٢٢ رجب ١٤٢٨هـ

الموافق: ٥ أغسطس ٢٠٠٧م

اتفاقية الخدمات الجوية
بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند

إن حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند ،

باعتبارهما طرفين في معاهدة الطيران المدني الدولي المفتوحة للتوقيع في شيكاغو بتاريخ ٧ ديسمبر ١٩٤٤ ،

ورغبة منهما في عقد اتفاقية تكمل المعاهدة المذكورة ، بغرض إنشاء خدمات جوية بينهما وفيما وراء إقليميهما .

فقد اتفقتا على ما يلي :

المادة (١)
تعاريف

١ – لأغراض هذه الاتفاقية ، وما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك :

أ – يقصد باصطلاح " المعاهدة " المعاهدة الدولية للطيران المدني المفتوحة للتوقيع في شيكاغو في اليوم السابع من ديسمبر ١٩٤٤ ، بما في ذلك جميع الملاحق المعتمدة بموجب المادة (٩٠) من تلك المعاهدة وأية تعديلات على الملاحق أو على المعاهدة بموجب المادتين (٩٠) و (٩٤) من نفس المعاهدة بقدر ما تكون تلك الملاحق أو التعديلات قابلة للتطبيق بالنسبة للطرفين .

ب – يقصد باصطلاح " سلطات الطيران " بالنسبة لحكومة مملكة البحرين ، وزارة المواصلات ممثلة في شئون الطيران المدني ، وبالنسبة لمملكة تايلند، وزارة النقل، أو في كلتي الحالتين أي شخص أو كيان مخول بالقيام بالمهام التي تمارس حالياً من قبل السلطات المذكورة .

ج – يقصد باصطلاح " مؤسسة النقل الجوي المعينة " مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرفين المتعاقدين ، وفقاً للمادة (٧) من هذه الاتفاقية ، بغرض تشغيل الخدمات الجوية المتفق عليها .

د – يقصد باصطلاح " إقليم " فيما يتعلق بدولة ما الأراضي البرية والمياه الإقليمية المتاخمة لها الخاضعة لسيادة أو حماية أو وصاية تلك الدولة .

هـ – يقصد باصطلاح " تعرفة " الأسعار التي تدفع لقاء نقل الركاب أو الأمتعة والبضائع ، وشروط تطبيق هذه الأسعار ، بما في ذلك أسعار العمولات وغيرها من الأجور الإضافية للوكالة أو مقابل بيع مستندات النقل ، باستثناء أجور وشروط نقل البريد .

و – يقصد باصطلاح " الخدمات الجوية " و " الخدمات الجوية الدولية " و " مؤسسة النقل الجوي " ، و " التوقف لغير أغراض النقل " المعاني المحددة لها في المادة (٩٦) من المعاهدة .

ز – يقصد باصطلاح " جدول " الطرق المجدولة في هذه الاتفاقية أو أي تعديل عليها وفق أحكام المادة (١٢) من هذه الاتفاقية .

٢ – يشكل الملحق جزءاً مكملاً لهذه الاتفاقية . وكل إشارة للاتفاقية تشمل الإشارة للملحق ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك .

المادة (٢)
منح الحقوق

١ – يمنح كل طرف متعاقد الطرف المتعاقد الآخر الحقوق المحددة في هذه الاتفاقية لأغراض تشغيل الخدمات الجوية على الطرق المحددة في جداول الملحق . وتسمى هذه الخدمات والطرق في هذه الاتفاقية " الخدمات المتفق عليها " و " الطرق المحددة " تباعاً .

٢ – مع عدم الإخلال بأحكام هذه الاتفاقية ، تتمتع مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين أثناء تشغيل الخدمات الجوية الدولية بـ :

أ – حق الطيران عبر إقليم الطرف المتعاقد الآخر دون هبوط .

ب – حق التوقف في إقليم هذا الطرف لغير أغراض النقل .

ج – حق أخذ وإنزال المسافرين والبضائع والأمتعة والبريد في إقليم هذا الطرف في النقاط المحددة في ملحق هذه الاتفاقية ، و المتجهة إلى أو القادمة من نقاط في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

د – حق أخذ وإنزال المسافرين والبضائع والأمتعة والبريد في إقليم دولة ثالثة في النقاط المحددة في ملحق هذه الاتفاقية ، والمتجهة إلى أو القادمة من نقاط إقليم الطرف المتعاقد الآخر محددة في ملحق هذه الاتفاقية .

٣ – لا تفسر الفقرة (٢) من هذه الاتفاقية بأنها تمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ميزة أخذ المسافرين والبضائع والأمتعة المنقولة والمتجهة إلى نقطة أخرى في إقليم هذا الطرف المتعاقد بعوض أو بأجر.

٤ – إذا لم تتمكن مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد من تشغيل خدمة على طريقها المعتاد ، بسبب نزاع مسلح ، أو كارثة طبيعية ، أو اضطرابات سياسية ، أو تطورات معرقلة ، فعلى الطرف المتعاقد الآخر أن يبذل أفضل مساعيه لتسهيل استمرار تشغيل تلك الخدمة من خلال إعادة ترتيب تلك الطرق بشكل ملائم .

المادة (٣)

ممارسة الحقوق

١ – يجب أن تمنح مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل طرف متعاقد فرص عادلة ومتساوية لتحمل على الخدمات المتفق عليها حركة النقل التي تصعد في إقليم طرف متعاقد وتنزل في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وبالعكس وتعتبر ذات طبيعة إضافية حركة النقل التي تصعد أو تهبط من طرف متعاقد من نقاط أخرى على الخط. على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة حين توفر السعة لتحميل حركة الشحن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر وتفريغها في نقاط على الطرق المحددة أو بالعكس أن تأخذ بعين الاعتبار الفائدة الأساسية لمؤسسة النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر في مثل هذه الحركة بحيث لا تتأثر هذه الفائدة تأثراً بالغاً .

٢ – يجب أن تكون الخدمات المتفق عليها المقدمة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي مقاربة لمتطلبات العامة للمواصلات على الطرق المحددة ، ويجب أن يكون لكل منها ،

كهدف أولي ، شروط للسعة كافية لمواجهة متطلبات حمل المسافرين والبضائع والبريد المشحون أو المفرغ في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي .

٣ – بالنسبة لشروط نقل المسافرين والبضائع والبريد المشحون في إقليم الطرف المتعاقد الآخر والذي يفرغ في نقاط في دولة ثالثة على الطرق المحددة أو العكس ، فيجب أن توضع وفقاً للقاعدة العامة ، ويجب أن تتعلق هذه السعة بكل مما يلي :

أ – متطلبات حركة الشحن أو التفريغ في إقليم الطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي .

ب – متطلبات الحركة في المنطقة التي تعبرها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي ، بعد الأخذ في الاعتبار الخدمات الجوية الأخرى المنشأة من قبل مؤسسات النقل الجوي التابعة للدول الواقعة في المنطقة .

ج – المتطلبات الاقتصادية لتشغيل مؤسسة النقل الجوي .

٤ – بالنسبة للسعة التي تقدم في البداية يجب أن تكون متفقاً عليها بين الطرفين المتعاقدين قبل افتتاح الخدمات المتفق عليها . وبعد ذلك تناقش السعة التي ستقدم من وقت إلى آخر بين سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين . وأي تغيير في السعة يتم الاتفاق عليه يجب أن يتم التأكيد عليه من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية .

المادة (٤)

تطبيق القوانين والأنظمة

١ – تسري قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المتعلقة بدخول إقليمه أو مغادرته من قبل الطائرات التي تشتغل في الملاحة الدولية أو بتحليق مثل تلك الطائرات على إقليمه، على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر.

٢ – تسري قوانين وأنظمة الطرف المتعاقد المتعلقة بدخول الركاب والطاقم والبضائع والحمولة والبريد إلى إقليمه أو الإقامة فيه أو مغادرته ، مثل الأنظمة المتعلقة بالدخول ، والخروج ، والهجرة ، والجوازات ، بالإضافة إلى الجمارك والمعايير الصحية ، على المسافرين أو الطاقم أو البضائع أو الحمولة أو البريد المنقول بواسطة طائرات مؤسسة أو

مؤسسات النقل الجوية المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليم الطرف المذكور أولاً .

٣ – لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يمنح أية مزايا لمؤسسات النقل الجوي التابعة له فيما يتعلق بمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر في تطبيق القوانين والأنظمة المذكورة في هذه المادة .

المادة (٥)

أمن الطيران

١ – تماشياً مع حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي ، يؤكد الطرفان المتعاقدان أن التزام كل منهما نحو الآخر بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع يشكل جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية . وبدون تقييد لعمومية حقوقهما والتزاماتهما بموجب القانون الدولي فإن على الطرفين المتعاقدين أن يتصرفا بوجه خاص وفقاً لأحكام معاهدة الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات و الموقعة في طوكيو في ١٤ سبتمبر ١٩٦٣ ، ومعاهدة قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات والموقعة في لاهاي في ١٦ ديسمبر ١٩٧٠ ، ومعاهدة قمع الأفعال الغير مشروعة ضد سلامة الطيران المدني والموقعة في مونتريال في ٢٣ سبتمبر ١٩٧١ ، وبروتوكول قمع الأفعال غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي الموقع في مونتريال في ٢٤ فبراير ١٩٨٨.

٢ – يقدم كل من الطرفين المتعاقدين ، عند الطلب ، إلى الطرف الآخر كل المساعدة الضرورية لمنع أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات المدنية وغير ذلك من الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها والمطارات ومرافق الملاحة ومنع أي تهديد آخر ضد أمن الطيران المدني .

٣ – يجب أن يتصرف الطرفان المتعاقدان وفقاً لأحكام أمن الطيران الموضوعة من جانب منظمة الطيران المدني الدولي والمحددة في صورة ملاحق لاتفاقية الطيران المدني الدولي بقدر ما تنطبق تلك الأحكام الأمنية على الطرفين ، وعليهما أن يلزما مشغلي الطائرات المسجلة لديهما أو المشغلين الذي يكون مركز أعمالهم الرئيسي أو محل إقامتهم الدائم في

إقليم كل منهما ومشغلي المطارات في إقليم كل منهما ، بالتصرف وفقاً لأحكام أمن الطيران المذكورة .

٤ – يوافق كل طرف متعاقد على إلزام مشغلي الطائرات بمراعاة أحكام أمن الطيران المشار إليها بالفقرة (٣) أعلاه والتي يشترطها الطرف الآخر بالنسبة للدخول إلى إقليمه أو مغادرته أو أثناء التواجد فيه . وعلى كل طرف متعاقد أن يتأكد من التطبيق الفعلي للإجراءات الملائمة داخل إقليمه من أجل حماية الطائرات و فحص الركاب والطاقم والأمتعة اليدوية والأمتعة الأخرى والبضائع ومؤن الطائرات قبل وأثناء الصعود أو الشحن . وعلى كل طرف متعاقد أن يمنح الاهتمام المناسب لأي طلب يقدمه الطرف الآخر من أجل القيام بإجراءات أمنية معقولة لمواجهة تهديد معين .

٥ – حين يقع حادث أو تهديد بواقعة من وقائع الاستيلاء غير المشروع ضد سلامة تلك الطائرات وركابها وطاقمها ، والمطارات أو التجهيزات وخدمات الملاحة الجوية يتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتعاونا لتسهيل الاتصالات وغير ذلك من التدابير الأخرى الملائمة التي تستهدف إنهاء هذه الواقعة أو التهديد بها وذلك بسرعة وأمان .

المادة (٦)

سلامة الطيران

١ – يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر في أي مجال يتعلق بتسهيلات الطيران أو طاقم الرحلة أو الطائرة أو تشغيل الطائرة . ويجب عقد المشاورات خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب .

٢ – إذا تبين لأي طرف متعاقد بعد إجراء مثل هذه المشاورات بأن الطرف الآخر لا يطبق ولا ينفذ بفعالية معايير السلامة في المجالات المشار إليها في الفقرة (١) والتي تقابل معايير السلامة الجوية المعمول بها في حينه وفق معاهدة شيكاغو ، فعلى الطرف المتعاقد الأول إخطار الطرف المتعاقد الآخر بالنتائج التي توصل إليها ، والخطوات الضرورية التي يلزم

اتخاذهـا لتتماشـى مـع معايير منظمة الطيران المدني الدولي ، وعلى الطرف الآخر اتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة خلال المدة المتفق عليها .

٣ – طـبقاً للمـادة (١٦) من معاهدة شيكاغو ، فإنه من المتفق عليه أنه يجوز إخضاع أية طائرة يتم تشغيلها من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أو بالنـيابة عـنها لتشغيل الخدمات من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، للفحص من قبل مندوبين مفوضين من قبل الطرف المتعاقد الآخر أثناء تواجدها في إقليمه، شريطة ألا يتسبب ذلـك فـي حدوث أي تأخير لا مبرر له في تشغيل الطائرة. ومع عدم الإخلال بالالتزامات الواردة في المادة (٣٣) من المعاهدة ، فإن الغرض من هذا الفحص هو التحقق من شرعية مستندات الطائرة ذات العلاقة ورخص الطاقم ، وما إذا كانت معدات وحالة الطائرة يتماشيان مـع المعايير المعمول بها في حينه وفقاً للمعاهدة . ويجب أن يوقف أي تصرف يقوم به أحد الطرفين المتعاقدين وفق هذه الفقرة متى زالت أسباب وجوده .

٤ – بالإشارة إلى الفقرة (٢) أعلاه ، إذا تقرر أن أحد الطرفين المتعاقدين مستمر في عدم التزامه بمعايير منظمة الطيران المدني الدولية بعد انتهاء المدة المتفق عليها . فيجب استشارة الـسكرتير العـام لمنظمة الطيران المدني الدولية ، ويجب على هذا الأخير أن يقدم المشورة حول الحل المرضي لهذا الموقف .

٥- يحـث كـل طرف متعاقد مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة له على الحصول على مـوافقة سـلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر قبل استئجار طائرة لا تعود لمؤسـسة النقل الجوي المعينة سواء كانت مسجلة في بلد المشغل أو في بلد آخر ، بغرض تشغيل خدمات في بلدي الطرفين المتعاقدين على النقاط المحددة في هذه الاتفاقية .

٦ – مـع مـراعاة أحكـام المـادة (٨٣ مكرر) من معاهدة الطيران المدني الدولي ، فإن مسئوليات وواجبات تشغيل الطائرة المؤجرة فيما يتعلق بسلامة الطيران منوطة ببلد مؤسسة الـنقل الجـوي المـستأجرة والمـشرفة على تشغيل الطائرة. ويجوز تحويل كلياً أو جزئياً المسئولية عن الطائرة المؤجرة إلى بلد المشغل.

المادة (٧)

التعيين ورخص التشغيل

١ – يحق لكل طرف متعاقد أن يعين مؤسسة نقل جوي واحدة أو أكثر بغرض تشغيل الخدمات المتفق عليها . ويصبح هذا التعيين نافذاً بناءً على إخطار كتابي بين سلطات الطيران المدني التابعة للطرفين المتعاقدين .

٢ – مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين (٣) و (٤) من هذه المادة ، تمنح سلطات الطيران المدني التي تستلم إخطار التعيين دون تأخير مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر رخصة التشغيل اللازمة .

٣ – يحق لسلطة الطيران التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين أن تطلب من مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر بأن تقنعها بأنها مؤهلة لاستيفاء الشروط المفروضة في القوانين والأنظمة المطبقة من قبل تلك السلطة بصورة اعتيادية ومعقولة على تشغيل الخدمات الجوية الدولية بما يتفق مع أحكام المعاهدة .

٤ – يحق لكل طرف متعاقد أن يرفض قبول تعيين مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي أو أن يرفض منح رخص التشغيل المشار إليها في الفقرتين (١) و (٢) من هذه المادة ، أو أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة الحقوق المبينة في المادة الثانية من هذه الاتفاقية ، في أية حالة لا يقتنع فيها الطرف المتعاقد المذكور بأن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية لمؤسسة النقل الجوي تلك منوطتان بالطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو برعايا دولته .

٥ – يجوز لمؤسسة النقل الجوي التي استلمت رخصة التشغيل المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة ، أن تشغل في أي وقت الخدمات المتفق عليها ، شريطة أن تكون التعرفة الموضوعة وفقاً لأحكام المادة (١٥) من هذه الاتفاقية قد أصبحت نافذة .

المادة (٨)

إلغاء أو وقف رخصة التشغيل

١ – يحق لكل طرف متعاقد أن يلغى رخصة التشغيل ، أو أن يوقف ممارسة مؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر للحقوق المبينة في المادة (٢) من هذه الاتفاقية ، أو أن يفرض الشروط التي يراها ضرورية على ممارسة تلك الحقوق في أي من الحالات التالية :

أ – إذا لم تثبت مؤسسة النقل الجوي أن الملكية الجوهرية والسيطرة الفعلية منوطتان بالطرف المتعاقد الذي عين مؤسسة النقل الجوي أو برعايا دولته ، أو

ب – إذا أخفقت تلك المؤسسة في الالتزام بقوانين أو أنظمة الطرف المتعاقد الذي منح تلك الحقوق أو انتهكتها .

ج – إذا أخفقت مؤسسة النقل الجوي في تشغيل الخدمات طبقاً للشروط المبينة في هذه الاتفاقية .

٢ – ما لم يكن الإلغاء أو الوقف أو فرض الشروط المذكورة في الفقرة (١) من هذه المادة ضرورياً لمنع التمادي في انتهاك القوانين والأنظمة ، فإن هذا الحق يمارس فقط بعد التشاور مع الطرف المتعاقد الآخر .

المادة (٩)

الاعتراف بالشهادات والرخص

١ – بالنسبة لشهادات الصلاحية للطيران ، وشهادات الأهلية ، والرخص الصادرة أو المعتمدة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين ، يجب الاعتراف بصلاحيتها من قبل الطرف المتعاقد الآخر بهدف تشغيل الخدمات المتفق عليها وفق هذه الاتفاقية ، بشرط أن تكون الشروط التي أصدرت أو اعتمدت بمقتضاها تلك الشهادات أو الرخص معادلة أو أعلى من الحد الأدنى للقواعد القياسية التي قد تقرر تطبيقاً للمعاهدة .

٢ – يحتفظ كل طرف متعاقد بالحق في عدم الاعتراف بشهادات الأهلية والرخص الممنوحة لرعاياه ، أو التي اعتبرت سارية المفعول من قبل الطرف المتعاقد الآخر أو من قبل دولة أخرى لغرض الطيران فوق إقليمه .

المادة (١٠)

الإعفاء من الرسوم الجمركية والضرائب

١ – تعفى طائرات مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل أي من الطرفين المتعاقدين العاملة في الخدمات الجوية الدولية إلى جانب معداتها العادية ، وتموياتها من الوقود والشحوم ، ومخزوناتها (بما في ذلك المواد الغذائية والمشروبات والتبغ) الموجودة على متنها من كافة الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم المفروضة عليها عند دخولها إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، شريطة أن تبقى تلك المعدات المؤن على متن الطائرة في هذه الأثناء لحين إعادة تصديرها أو استعمالها في إتمام الرحلة على ذلك الإقليم .

٢ – تعفى كذلك من نفس الرسوم والضرائب ، مع استثناء الرسوم المشابهة المفروضة على الخدمات المقدمة :

أ – مخزونات الطائرة الموجودة على متنها في إقليم أحد الطرفين المتعاقدين ، ضمن الحدود المثبتة من قبل سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر ، والتي تكون مخصصة للاستعمال على متن الطائرة مشغلة في خدمة دولية من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر .

ب – أجزاء الطائرة الاحتياطية ومعداتها العادية المستوردة إلى إقليم طرف متعاقد من أجل صيانة وإصلاح طائرة مشغلة في خدمات دولية .

ج – الوقود الشحوم المعدة لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين لتموين طائرة مشغلة في خدمات دولية ، حتى لو كانت هذه المؤن تستخدم في جزء من الرحلة التي تتم على إقليم الطرف المتعاقد الذي تم فيه الشحن .

٣ – معدات الطائرة العادية والأدوات و المؤن التي تحفظ على متن طائرة تشغلها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد ، يجوز تفريغها في إقليم الطرف

المتعاقد الآخر فقط بموافقة سلطات الجمارك في هذا الطرف . وفي هذه الحالة ، يجوز إخضاع هذه المعدات والأدوات و المؤن لمراقبة السلطات المذكورة حتى يتم إعادة تصديرها أو التخلص منها بطريقة أخرى وفقاً لأنظمة الجمارك .

المادة (١١)

العبور المباشر

بالنسبة للمسافرين والبضائع والأمتعة التي تعبر إقليم طرف متعاقد عبوراً مباشراً والتي لا تغادر منطقة المطار المعدة لهذا الغرض ، تخضع لرقابة بسيطة . وتعفى البضائع والأمتعة في العبور المباشر من الضرائب والرسوم بما في ذلك ضرائب الجمارك .

المادة (١٢)

رسوم الاستخدام

١ – يبذل كل طرف متعاقد **أفضل مساعيه** للتأكد من أن الرسوم المفروضة أو التي يسمح بفرضها من قبل سلطاته المختصة على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر عادلة ومعقولة . ويجب أن تكون هذه الرسوم مستندة على المبادئ الاقتصادية المعروفة .

٢ – يجب ألا تكون رسوم استخدام المطار ومرافق الملاحة البحرية والخدمات المفروضة من قبل طرف متعاقد على مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر أعلى من تلك التي يجب أن يدفعها مشغلي الطائرات الوطنيين على الخدمات الدولية المدرجة في الجدول .

المادة (١٣)

الأنشطة التجارية

١ – يجوز لمؤسسة النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد أن تجلب وتحتفظ في إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمديرين وبائعين وفنيين ومشغلين وغيرهم من الموظفين

الاختصاصيين المطلوبين لتشغيل الخدمات المتفق عليها ، وذلك كله وفقاً لقوانين وأنظمة هذا الطرف المتعاقد الآخر المتعلقة بالدخول والإقامة والعمل .

٢ – تسري قاعدة التبادل بشأن الأنشطة التجارية . وتتخذ السلطات المختصة التابعة لكل طرف متعاقد كل الخطوات الضرورية للتأكد من أن ممثلي مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر تمارس أنشطتها بطريقة تتفق مع النظام .

٣ – وعلى وجه الخصوص ، يمنح كل طرف متعاقد مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في أن تعمل في بيع تذاكر النقل الجوي في إقليمه مباشرة ومن خلال وكلاء ، وفقاً لاختيار مؤسسة النقل الجوي . ويحق لكل مؤسسة نقل جوي أن تبيع تذاكر النقل هذه ، ويكون كل شخص حراً في شراء هذه التذاكر بعملة ذلك الإقليم أو بعملة دولة أخرى تكون قابلة للتحويل الحر وفقاً للقوانين والأنظمة الوطنية .

المادة (١٤)

تحويل ونقل الإيرادات

يمنح كل طرف متعاقد لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر الحق في التحويل الحر للمبالغ الزائدة على إنفاقها والتي تم جنيها من قبل هذه المؤسسة أو المؤسسات في إقليم الطرف المتعاقد الأول ، فيما يتعلق بنقل المسافرين والأمتعة والبريد والبضائع . ويكون هذا التحويل بسعر الصرف الرسمي للمكان الذي نشأ فيه السعر أو بطريقة أخرى بسعر مساو للمبالغ التي تم تحصيلها . وإذا كان هذا التحويل منظم عبر اتفاق خاص بين الطرفين المتعاقدين فيجب أن يسري هذا الاتفاق الخاص .

المادة (١٥)

التعرفات

١ – تحدد التعرفات المطبقة من قبل مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي فيما يتعلق بأي نقل من وإلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بمستويات معقولة ، مع مراعاة جميع العوامل المتعلقة بذلك ، بما في ذلك تكلفة التشغيل ، والفوائد المعقولة ، ومميزات كل خدمة والتعرفات المفروضة من قبل **مؤسسات النقل الجوى الأخرى.**

٢ – تحـــدد التعـــرفات المـــشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة – إن أمكن – بالاتفاق المتبادل بين مؤسسات النقل الجوي المعينة التابعة للطرفين المتعاقدين ، وعند الضرورة يأخذ بعين الاعتبار التعرفات المطبقة من قبل مؤسسات النقل الجوي الأخرى التي تعمل على ذات الطريق أو على جزء منه ويتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق – إن أمكن – بمراعاة القرارات المعمول بها وفقا لإجراءات مؤتمر التعرفة التابع للجهة الدولية التي تتولى إعداد الاقتراحات في هذا الشأن .

٣ – تحـــال التعـــرفات المـــتفق علـــيها إلى سلطات الطيران المدني في الطرفين المتعاقدين للتـــصديق علـــيها ، على الأقل ، قبل ستين يوم من التاريخ المقترح لتنفيذها . وفي الحالات الخاصة ، يجوز بناءً على اتفاق السلطات المذكورة تقليص هذه المدة المحددة . وعند استلام الإحالة بالتعرفات ، فعلى سلطات الطيران المدني أن تخطر سلطات الطيران المدني الأخرى بالمهلـــة الإضـــافية للـــتاريخ المقترح لنفاذ التعرفات . ولا تصبح أية تعرفة نافذة إذا لم تكن سلطات الطيران المدني في كل من الطرفين المتعاقدين راضية عنها .

٤ – إذا لـــم تـــتفق مؤسسات النقل الجوي ، أو إذا لم تكن التعرفات معتمدة من قبل سلطات الطيران المدني التابعة لطرف متعاقد ، فعلى سلطات الطيران المدني التابعة لكل من الطرفين المـــتعاقدين أن تسعى لتحديد التعرفات بالاتفاق المتبادل . وما لم يتفق على خلاف ذلك ، فإن مـــثل هـــذه المفاوضات يجب أن تبدأ خلال ثلاثين يوماً من التاريخ الذي يتم التحقق فيه بأن مؤســـسات الـــنقل الجـــوي لم تستطع الاتفاق على التعرفات أو من التاريخ الذي تخطر فيه سلطات الطيران المدني التابعة لطرف متعاقد سلطات الطيران المدني التابعة للطرف المتعاقد الآخر برفضها للتعرفات .

٥ – في حالة عدم وجود اتفاق يحال النزاع للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٨) من هذه الاتفاقية .

٦ – تبقى التعرفات المحددة وفقاً لأحكام هذه المادة **نافذة إلى** أن يتم تحديد تعرفات جديدة وفقاً لأحكام هذه المادة .

٧ – تـبذل سلطات الطيران المدني في كل من الطرفين المتعاقدين أفضل مساعيها للتأكد من أن مؤسـسات النقل الجوي تعمل وفق التعرفات المتفق عليها المسجلة لدى سلطات الطيران المدني في الطرفين المتعاقدين بالإضافة إلى القوانين والأنظمة المتعلقة بذلك .

المادة (١٦)

تقديم جداول الرحلات

تقدم مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل طرف متعاقد لسطات الطيران المدني فـي الطرف المتعاقد الآخر ،على وجه السرعة الممكنة ، ولكن لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً قـبل تطبيق الخدمات المتفق عليها أو أي تعديل عليها ، أو خلال ثلاثين يوماً بعد تسلم طلب مـن سـلطات الطيـران المدني ، المعلومات المتعلقة بطبيعة الخدمة ، وجداول الرحلات ، وطـراز الطائـرة بمـا في ذلك سعتها ، شريطة أن تكون كل الطرق المعينة وأية معلومات إضـافية تطلب لاستيفاء متطلبات سلطات الطيران المدني في الطرف المتعاقد الآخر متوافقة كما ينبغي مع متطلبات هذه الاتفاقية .

المادة (١٧)

أحكام الإحصائيات

تـزود سـلطات الطيـران المدني في الطرفين المتعاقدين كل منهما الأخرى ، عند الطلب ، بالإحـصائيات الدوريـة أو غيـرها من المعلومات المشابهة المتعلقة بالحركة المنقولة على الخدمات المتفق عليها .

المادة (١٨)

المشاورات

يحـق لأي طـرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات بالنسبة لأية مشكلة تتعلق بهـذه الاتفاقـية . وتبدأ هذه المشاورات خلال ستين يوماً من تاريخ طلب الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يتفق الطرفان المتعاقدان على خلاف ذلك .

المادة (١٩)

تسوية المنازعات

١ – إذا نشأ أي نزاع بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ، فيجب أن يسعى الطرفان المتعاقدان بالمقام الأول لتسويته عن طريق التفاوض فيما بينهما .

٢ – إذا اخفق الطرفان المتعاقدان في التوصل إلى تسوية النزاع عن طريق التفاوض ، فيجوز أن يتفقا على إحالة النزاع للفصل عن طريق شخص أو هيئة ، أو إحالته بناءً على طلب إي من الطرفين المتعاقدين للفصل عن طريق هيئة تحكيم تتكون من ثلاثة محكمين ، يعين كل طرف محكماً واحداً ويقوم المحكمان المعينان بتعيين المحكم الثالث ، ويتعين على كل طرف متعاقد تعيين المحكم خلال مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمه من الطرف المتعاقد الآخر إخطار عبر القنوات الدبلوماسية بطلب التحكيم ، ويتم تعيين المحكم الثالث خلال مدة ثلاثين (٣٠) يوماً إضافية . إذا اخفق أي من الطرفين المتعاقدين في تعيين المحكم خلال الفترة المحددة ، أو إذا لم يعين المحكم الثالث خلال الفترة المحددة ، فيجوز لرئيس مجلس منظمة الطيران المدني الدولي أن يعين بناءً على طلب أي من الطرفين المتعاقدين محكماً واحداً أو أكثر حسبما تتطلب الحالة. و إذا كان الرئيس يمتلك جنسية أحد الطرفين المتعاقدين أو كليهما أو إذا كان ممنوعاً بطريقة أخرى من أداء هذه المهمة فيقوم وكيله بالتعيينات الضرورية. ويتعين أن يكون المحكم الثالث مواطناً لدولة ثالثة و أن يتصرف كرئيس لهيئة التحكيم .

٣ – يتعهد الطرفان المتعاقدان بأن يذعنا لأي قرار يتخذ وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة .

٤ – إذا اخفق أي من الطرفين المتعاقدين في الإذعان لأي قرار وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة ، فيجوز للطرف المتعاقد الآخر أن يقيد أو يوقف أو يلغي أية حقوق أو امتيازات منحها بمقتضى هذه الاتفاقية .

المادة (٢٠)

التعديلات

١ – إذا اعتبر أي من الطرفين المتعاقدين أنه من المرغوب فيه تعديل أي حكم في هذه الاتفاقية ، فإن هذه التعديلات – إذا تم الاتفاق عليها بين الطرفين المتعاقدين – تدخل حيز النفاذ إذا تأكدت من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية .

٢ – يجوز الاتفاق على تعديل ملحق هذه الاتفاقية مباشرة بين الطرفين المتعاقدين ، وتطبق هذه التعديلات بشكل مؤقت من تاريخ الاتفاق عليها وتدخل حيز النفاذ إذا تم التأكيد عليها من خلال تبادل المذكرات الدبلوماسية .

٣ – في حالة عقد أية معاهدة عامة متعددة الأطراف بشأن النقل الجوي والتي يكون كل من الطرفين المتعاقدين ملتزماً بها ، فيجب أن تعدل هذه الاتفاقية لتتفق مع أحكام مثل تلك المعاهدة .

المادة (٢١)

الإنهاء

١ – يحق لأي من الطرفين المتعاقدين ، في أي وقت ، أن يخطر الطرف المتعاقد الآخر كتابة بقراره بإنهاء هذه الاتفاقية . ويجب أن يبلغ هذا الإخطار في ذات الوقت إلى منظمة الطيران المدني الدولي .

٢ – تنتهي الاتفاقية في نهاية مدة جدول الرحلات خلال أثني عشرة (١٢) شهراً من تاريخ استلام الإخطار من الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يسحب إخطار الإنهاء بالاتفاق المتبادل قبل نهاية هذه المدة .

٣ – وفي غياب الإشعار بالاستلام من قبل الطرف المتعاقد الآخر ، يعتبر الإخطار قد سلم بعد أربعة عشرة (١٤) يوماً من تاريخ تسلم منظمة الطيران المدني الدولي للإخطار .

المادة (٢٢)

التسجيل لدى منظمة الطيران المدني الدولي

تسجل هذه الاتفاقية وأية تعديلات عليها لدى منظمة الطيران المدني الدولي .

المادة (٢٣)

دخول حيز النفاذ

تصدق هذه الاتفاقية من قبل كل طرف متعاقد وفقاً لإجراءاته القانونية وتدخل حيز النفاذ من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية التي تؤكد ذلك التصديق .

إشهاداً على ذلك ، قام مفوضا الطرفين المتعاقدين بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مدينة المنامة بتاريخ ٢٦ أبريل ٢٠٠٦ ، من نسختين باللغة الإنجليزية ، وللنصين حجية متساوية .

عن حكومة مملكة البحرين
على بن خليفة آل خليفة
نائب رئيس الوزراء
وزير المواصلات

عن حكومة مملكة تايلند
سوراكيارت ساثيراتاي
نائب رئيس الوزراء
ممثل وزير الثقافة

ملحق

الجدول

---

١. الطرق التي تسيرها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين في كلا الاتجاهين :

نقاط البداية	نقاط متوسطة	نقاط في تايلند	نقاط ما وراء
نقطة أو نقاط في مملكة البحرين	أية نقطة أو نقاط	نقطة أو نقاط في تايلند	أية نقطة أو نقاط

يجوز لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة البحرين ، على جميع الرحلات أو أي منها ، أن تلغي النداء في أي من النقاط أعلاه ، شريطة أن تكون الخدمات المتفق عليها على طرق في نقطة أو نقاط في البحرين .

٢. الطرق التي تسيرها مؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة تايلند في كلا الاتجاهين :

نقاط البداية	نقاط متوسطة	نقاط في البحرين	نقاط ما وراء
نقطة أو نقاط في تايلند	أية نقطة أو نقاط	نقطة أو نقاط في البحرين	أية نقطة أو نقاط

يجوز لمؤسسة أو مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل مملكة تايلند ، على جميع الرحلات أو أي منها ، أن تلغي النداء في أي من النقاط أعلاه ، شريطة أن تكون الخدمات المتفق عليها على طرق في نقطة أو نقاط في تايلند .